IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (2) June 2026
Pages 551-569

المجلد (١) العدد (٢) حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ٥٥١-٥٦٩

Judicial protection of the climate environment "The administrative judiciary is a model"

Muhammad Redha Hussein
General Directorate of Education in Babylon Governorate
M.D. Mushtaq Talib Nasser
University of Babylon/College of Law

Abstract:

The topic of climate change is a central contemporary issue that has preoccupied the entire world due to its significant and serious consequences, most notably desertification, floods, and rising temperatures above their natural levels. It also poses a threat to food security and the right of individuals to live in a sustainable and healthy environment. As a result of the legislative and executive shortcomings faced by most countries, especially developing ones, and the resulting negative impact on the climate, the administrative judiciary has played an active and important role in resolving most climate problems and addressing any negligence or dereliction of duty in protecting and preserving the climate. This is achieved through its oversight role of administrative decisions, which contributes to strengthening the principle of environmental protection and safeguarding the rights of current and future generations.

Keywords: Judicial protection, climate environment, environmental pollution, judicial oversight

https://doi.org/10.66734/s2wtxe21

1: Email law.mushtaq.nasir@uobabylon.edu.iq
2 : Email: mo22om70@yahoo.com

Submitted: 3-3-2026
Accepted: 17-3-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الحماية القضائية للبيئة المناخية (القضاء الاداري انموذجاً)

م.م. محمد رضا حسين
المديرية العامة للتربية في محافظة بابل

م.د. مشتاق طالب ناصر
جامعة بابل/ كلية القانون

الملخص

يعد موضوع البيئة المناخية من الموضوعات المحورية المعاصرة التي شغلت العالم بأجمعه لما يرتبه من آثار مهمة وخطيرة لعل من ابرزها التصحر والفيضانات وارتفاع المعدلات بدرجات الحرارة عن المستوى الطبيعي لها ، إضافة للتهديد الذي يرتبه على الامن الغذائي وحق الافراد في العيش في بيئة مستدامة وسليمة، ونتيجة للقصور التشريعي والتنفيذي الذي يواجه غالبية دول العالم وخصوصاً النامية منها وما ينتج عن ذلك من تأثير سلبي على البيئة المناخية كان للقضاء الاداري الدور الفاعل والمهم في حل غالبية المشكلات المناخية والتصدي لأي تهاون أو إهمال في حماية المناخ والحفاظ عليه من خلال دوره الرقابي للقرارات الادارية التي تسهم في تعزيز مبدا الحماية البيئية وحماية حقوق الاجيال الحالية والقادمة .

الكلمات المفتاحية:- الحماية القضائية، البيئة المناخية، التلوث البيئي، الرقابة القضائية.

المقدمة

أولا/ التعريف بموضوع البحث:-

للتغير المناخي والبيئي أثره المهم لما يرتبه من خطورة على كافة القطاعات والاصعدة داخل الدول ، فلارتفاع درجات الحرارة والاحتباس الحراري والنفايات والغازات السامة والتضرر في طبقة الاوزون تأثيره المباشر وتهديده الواضح للبيئة المناخية وهذا ما يترتب عليه الانعكاس السلبي على الافراد والكائنات الحية الاخرى في العيش ببيئة مناخية مستدامة وصحية .

لذلك شرعت الحاجة لمواجهة التقاعس المناخي وبناء العدالة المناخية والتخلص من الاضرار ذات التأثير السلبي بالمناخ او على الأقل تقدير التخفيف منا ، ويكون ذلك من خلال المطالبة بوجود تشريعات مناخية عادلة ورادعة في نفس الوقت لكل ما من شأنه ان يكون سبباً في التلوث البيئي ، إضافة الى قيام الجهات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الادارية المختصة بإصدار قرارات تؤثر على المناخ بصورة سلبية، وهذا ما يستدعي التدخل المباشر من القضاء الاداري ورقابته التي تساهم بالحفاظ على البيئة المناخية والتعويض العادل عن اي قرار غير مدروس يصدر عن الاداري من شأنه الاضرار بالبيئة المناخية .

ثانياً/ أهمية البحث:

لموضوع البحث أهمية تتمثل بإبراز الدور المهم والفاعل للقضاء الاداري بالفصل في المنازعات الادارية ذات الطابع المناخي عن طريق الاحكام الصادرة عنه إضافة لدوره الرقابي على القرارات غير المدروسة التي تصدر عن الادارة والتي من شأنها الاضرار بالبيئة المناخية والتعويض عن ذلك الضرر وتعزيزه لمبدأ الحماية البيئية والنهوض بالمسؤولية المناخية من أجل تحقيق العدالة المناخية .

ثالثاً/ إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث بطرح تساؤلات عدة لعل من أهمها :

١- هل للقضاء الاداري دور فاعل تجاه قضايا البيئة المناخية، وما هي الوسائل والادوات المستخدمة من قبله لحل تلك القضايا؟

٢- هل للقضاء الاداري إلزام الجهات المعنية بإتباع السياسات المناخية، وما هي سلطته تجاه تلك الجهات إذا ما خالفت القوانين والانظمة والتعليمات؟

٣- هل للقضاء الاداري في العراق دور في الفصل بالمنازعات المناخية أم ترك ذلك الدور للقضاء العادي؟

رابعاً/ منهجية البحث:

اعتمدنا في منهجية البحث المنهج التحليل من خلال تحليل النصوص التشريعية والاحكام القضائية المنظمة لموضوع البيئة المناخية والحفاظ عليهما ، اضافة للمنهجين المقارن والتطبيقي من خلال المقارنة بين الانظمة القانونية في كل فرنسا ومصر والعراق وبيان دور القضاء الاداري في كل من الدول محل المقارنة وما مدى ملائمتها للواقع العملي .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

خامساً/ خطة البحث :

لغرض الإحاطة بموضـوع البحث سـنقسـمه الى مبحثين نتناول في الاول: الاطار التشـريعي لحماية البيئة المناخية، ونبحث في الثاني : دور القضاء الاداري بتسوية المنازعات المناخية

المبحث الاول

الاطار التشريعي لحماية البيئة المناخية

أن تهديد البيئة المناخية ومواجهة اشكال وانماط ذلك التهديد تسعى غالبية دول العالم إن لم تكن جميعها لوضـع نصـوص قانونية لمكافحة التغير المناخي وهذا ما يعد من الاسـس القانونية التي تحمي وتحافظ على المناخ ،وهو ما يعد أيضـاً نوع من انواع الالتزام الذي يقع على عاتقها بصـورة عامة والمشـرع خاصـة بقيامه بوضـع القواعد القانونية وبصـورة تفصـيلية بالدسـتور والتشـريعات الداخلية كونهما يعدان بمثابة الاطار العام لتحديد الاختصاصات والصلاحيات ومصدر لكل نشاط قانوني[1]، ومن هذا المنطلق سنسلط الضوء في هذا المبحث على ثلاث مطالب : نتطرق في المطلب الاول مفهوم البيئة المناخية ، أما في المطلب الثاني سـنتطرق للاطار القانوني لحماية البيئة المناخية في فرنسـا ، أما في المطلب الثالث سـنسـلط الضـوء على الاطار القانوني لحماية البيئة المناخية في كل من مصر والعراق.

المطلب الاول

مفهوم البيئة المناخية

اصبح قضية البيئة المناخية الشغل الشاغل للمجتمع الدولي في العصر الحديث نتيجة التغيرات المناخية المتسارعة التي تؤثر بصورة مباشرة على حياة الافراد في المجتمع اضافة الى تأثيرها على الانظمة البيئية مما جعل الاهتمام القانوني يتزايد بالحفاظ عليها وحمايتها سـواء على المسـتوى الدولي او الوطني من خلال سـن التشريعات والاتفاقيات الهادفة للحد من التلوث والتغير المناخي ، فالبيئة ما هي الا وسط يعيش فيه الانسان بما يضم من عناصر طبيعية واجتماعية تؤثر فيه ويتأثر بها أو هي الاطار الذي يمارس فيه الكائنات الحية نشـاطها وتتفاعل مع مكوناته المختلفة مما يجعل منه نظاماً متكاملا ذات تأثير مباشـر على الانسـان ويتأثر به[2].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

اما بالنسبة للمناخ فهو الوصف الاحصائي للغلاف الجوي او متوسط حالة الجو في منطقة زمنية طويلة فيكون شاملاً لعدة عناصر من اهمها الرياح ودرجة الحرارة والضغط الجوي وغير ذلك ، ويعد المناخ من اهم عناصر البيئة الطبيعية كونه يؤثر بصورة مباشرة على الانشطة المختلفة كالنشاط الزراعي والسكاني والاقتصادي اضافة لتأثيره على التوازن البيئي ، وإذا ما نظرنا الى ما تم ذكره لوجدنا بالإمكان بيان مفهوم البيئة المناخية من الناحية الاصطلاحية بأنها مجموع العوامل والظروف المناخية المحيطة بالإنسان والكائنات الحية والتي تؤثر على النظام البيئي والتوازن الطبيعي للغلاف الجوي ، امام من الناحية القانونية فهي الاطار الطبيعي المرتبط بالمناخ والذي تسعى التشريعات والاتفاقيات الدولية لحمايته من الانبعاثات الضارة والتلوث[3].

والمعروف ان للبيئة المناخية عدة عناصر تتكون منها وأول تلك العناصر هو الغلاف الجوي الذي يعد الطبقة الغازية المحيطة بكوكب الارض وتتكون من عدة غازات كالأوكسجين والنيتروجين واحادي اوكسيد الكربون والتي يكون لها دور مهم في تنظيم درجة حرارة الارض وحماية الكائنات الحية[4].

كذلك درجة الحرارة تعد من عناصرها والتي تؤثر في توزيع الكائنات الحية اضافة لتأثيرها على الانشطة الاقتصادية والزراعية، اما بالنسبة للرياح والتساقط والرطوبة فهي لا تقل اهمية عن سابقاتها كونها تؤثر ايضاً في توزيع المياه والحرارة على سطح الارض وتساهم في تحقيق التوازن البيئي[5]

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا ان لموضوع البيئة المناخية اهمية كبيرة وواجب حمايته والحفاظ عليه وعدم الاضرار به وهذا ما دفع دول العالم الى تشريع القوانين وابرام المعاهدات والاتفاقيات التي تسعى لحماية البيئة المناخية.

المطلب الثاني

الاطار التشريعي لحماية البيئة المناخية في فرنسا

حرصت فرنسا أن يتضمن دستورها الحقوق البيئية كأحد الحقوق العامة، وهذا ما يعد ضماناً حقيقياً وإضفاء للطابع الدستوري لتلك الحقوق، اضافة لكونه اتجاهاً حديثاً اتجهت اليه أغلب الدول بما فيها فرنسا نتيجة التهديد الذي يشكله التغير المناخي على البيئة المناخية في كل من مصر والعراق.

ومن خلال اطلاعنا على الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ نجد أن المادة (٤٣) منه أشارت في مفهومها اشارة مطلقة على مسألة الحفاظ على البيئة إذ نصت على " ... ويضبط القانون المبادئ الاساسية الاتية ...

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والمحافظة على البيئة " ، ومن هذا النص نجد أن الدستور الفرنسي اعتبر موضوع البيئة والمحافظة عليها من التي أوجب على القانون أن يتولى ضبطها والحفاظ عليها[٦]، وهو ما حدا بفرنسا إدراج الميثاق البيئي ضمن دستورها واعتباره جزءاً من المبادئ الاساسية ، إذ نصت المادة الاولى من ذلك الميثاق على " لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة صحية ومتوازنة وكريمة " ، كذلك جاء نص المادة الثانية والثالثة منه والتي اشارت الى وجوب المشاركة على كل شخص في الحفاظ على البيئة وتحسينها " ، ومنع الاشخاص من الاضرار بالبيئة أو الحد من عواقبها إن تعذر ذلك [٧]، ويتبين لنا مما سبق بأن المشرع الدستوري الفرنسي قد أشار بنصوص ميثاق البيئة الى قضايا بالغة الاهمية وموضوعات محورية وجوهرية في الوقت ذاته لعل من أهمها : التزام الدولة باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة والحفاظ عليها من أي مخاطر تضر بها ، وأن من حق أي انسان العيش في بيئة سليمة وصحية ، إضافة لدعوته للعمل من أجل التنوع الحيوي والحفاظ على البيئة والطبيعة .

أما على الصعيد التشريعي فنجد أن المشرع قد شرع قوانين عدة لحماية البيئة المناخية والمحافظة عليها ، كقانون الطاقة والمناخ الفرنسي لعام ٢٠١٩ الذي عُدَّ من القوانين حديثة النشأة في فرنسا والمرتبط بصورة مباشرة بموضوع التغير المناخي والذي يهدف بصورة أساسية الى التركيز على مسألة الحياد الكربوني بحلول ٢٠٢٥ ، وإذا ما ركزنا بموضوعة الحياد الكربوني نجدها تمثل التوازن بين انبعاثات الكربون وعملية امتصاصه في الغلاف الجوي ، كذلك قانون المناخ والمرونة لعام ٢٠٢١ جاء هادفاً هو الاخر لموضوعة مكافحة التغير المناخي ومواجهته بفرضه العقوبات الجنائية والغرامات المالية على المخالفين وقد تفوق تلك الغرامات مقدار الارباح المتحققة من جراء تلك المخالفات البيئية.[٨]

المطلب الثالث

الاطار التشريعي لحماية البيئة المناخية في مصر والعراق

تعد البيئة المناخية من الركائز الجوهرية على كوكب الارض وحمايتها تمثل التزاماً قانونياً واخلاقياً يقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي على حدٍ سواء ، وقد أدت التحديات المناخية المتزايدة وما ينتج عنها من ظاهر بيئية خطيرة كارتفاع منسوب البحار والتصحر والاحتباس الحراري الى بروز الحاجة الملحة لتأخير هذه الحماية ضمن منظومة قانونية متكاملة ، وعليه فأن دراسة هذا المطلب تكتسب اهميتها كونها تبين الاطار القانوني الذي يضبط سلوك الدول والفاعلين في المجال البيئي اضافة الى تحديد نطاق التزامهم ومسؤولياتهم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ي مواجهة التغير المناخي وتحقيق التنمية المستدامة ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال بيان ذلك الاطار في كل من مصر والعراق والتطرق لأهم النصوص القانونية في دساتير كل منهما وتشريعاتها الوطنية المرتبطة بحماية البيئة والحفاظ عليها مراعاة لحقوق الاجيال الحالية والقادمة إضافة للاستخدام الامثل للطاقة المتجددة ومصادرها ، فنجد دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ومن خلال نص المادتين (٣٢-٤٦) قد ألزم الدولة بالعمل على الاستغلال الامثل لمصادر الطاقة المتجددة ، ومن حق كل شخص العيش في بيئة صحية وسليمة وحماية لك البيئة يعد من الواجبات الوطنية التي تلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الاضرار بها بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة.(٩)

أما على الصعيد التشريعي فنجد العديد من التشريعات الوطنية في جمهورية مصر العربية المرتبطة بالبيئة ، ومن هذه التشريعات قانون ادارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ الذي يهدف بصورة اساسية بالمحافظة على الصحة العامة والبيئة من خلال التشكيل الاداري المخصص لهذا الغرض والذي يعمل على كل ما من شأنه جذب الاستثمارات في مجال الاداري المتكاملة للمخلفات والدعم الدولي لها وتحقيق التنمية المستدامة ، كذلك قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ الذي أكد وبصورة واضحة على حماية البيئة في المناطق الصناعية.

ولا يمكننا أن ننسى قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤ والذي يعد اساساً لما جاء بعده من قوانين والذي يهدف وبصورة اساسية لحماية البيئة الارضية والهوائية من أي تلوث ، إذ جاءت المادة (١/تاسعاً) منه مؤكدة على الحفاظ على البيئة ومكوناتها الاساسية والارتقاء بها ومنع الاضرار بها وتلوثها ، كذلك المادة (٣٤) هي الاخرى تؤكد على أن تكون المواقع التي تقام عليها المشاريع مناسبة لنشاط المنشأة وبما يضمن الحدود المسموح بها قانوناً لملوثات الهواء.(١٠)

وبدورنا نرى من المعطيات التي سبق ذكرها أن المشرع المصري لم يبين بالنص بصورة صريحة لا في دستوره النافذ لعام ٢٠١٤ ولا حتى في تشريعاته الوطنية موضوع التغير المناخي وطرق مكافحته ولعل ذلك يعود لغاية وهي جعل الموضوع مطلق كون المناخ ما هو إلا جزءاً من مكونات البيئة وهنا يمكننا القول بأنه سار أو حذا خذو المشرع الفرنسي خصوصاً في دستور كلا الدولتين لم ينص على التغير المناخي وكنا نأمل النص على مكافحة التغير المناخي في دستور كل من الدولتين.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أما فيما يتعلق بالاطار القانوني لحماية البيئة المناخية في جمهورية العراق نجد أن المشـــرع الدســـتوري كان له دوراً مشابهاً لما سار عليه كل من المشرع الفرنسي والمصري، إذ أشار في دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٣) بأهمية العيش في بيئة ســـليمة والتزام الدولة بتوفير تلك البيئة وحمايتها وتنظيم السياسات البيئية وتحقيق التنمية المستدامة من خلال ادارة الثروات الطبيعية(١١).

أما على صـــعيد التشـــريعات الوطنية فنجد أن هنالك أكثر من قانون يهدف لحماية البيئة والحفاظ عليها فقد شرع قانون حماية وتحسين البيئة رقمة٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف لتنظيم الجهود البيئية، وقانون وزارة التخطيط رقم ١٩ لسـنة ٢٠٠٠ والذي هدف هو الاخر لتحقيق التنمية الاقتصـادية والاجتماعية والاسـتخدام الامثل للطاقة ، كذلك نجد قانون العقوبات العراق رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ نصت المادة (٤٨٠) منه على "يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على ســـنتين وبغرامة ال تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من قطع أو اقتلع أو اتلف شجرة مغروسة أو خضرة نابتة في مكان معد للعبادة او شارع أو ميدان عام أو في مكان للنزهة أو في حديقة عامة أو غيرها من الاماكن المخصـــصـــة للمنفعة العامة دون اذن من ســـلطة مختصة"(١٢).

ومن خلال ما تم ملاحظته فان المشرع العراقي وخصوصاً العادي لم يركز بصورة كافية على موضوع المناخ وهذا ما يؤدي الى كثرة الاجتهادات قد تؤدي الى استغلال الادارة لسلطاتها من أجل تحقيق مصـالح شخصية أو تعسفها باستعمال سلطاتها.

المبحث الثاني

دور القضاء الاداري بتسوية المنازعات المناخية

تشـكل المنازعات البيئية والمناخية جزءاً لا يتجزأ من المشـهد القانوني نتيجة تصـاعد وتزايد التحديات البيئية وعلى الصعيدين الدولي والوطني ، لذلك عُدَّ القضاء الاداري وقراراته الخاصة بتلك القضايا من الادوات القانونية الهادفة لتحقيق العدالة المناخية والحفاظ على البيئة وحمايتها باعتباره الضـــامن لمشـــروعية القرار الاداري ذات الاثر القانوني والمسؤول عن تسوية المنازعات الناشئة عن الاخلال بالالتزامات البيئية ورقابته لتلك القرارات ، عليه ولما تقدم نقســم هذا المبحث لثلاث مطالب : ســنتناول في مطلبه الاول اختصـــاص القضـــاء الاداري في الرقابة على قرارات الضـــبط الاداري المتعلقة بالبيئة المناخية، اما في المطلب الثاني

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

سـنتناول دور القضـاء الاداري بتسـوية المنازعات المناخية في فرنسـا، وفي المطلب الثالث سـنتطرق لدور القضاء الاداري بتسوية المنازعات المناخية في مصر والعراق.

المطلب الاول

اختصاص القضاء الاداري في الرقابة

على قرارات الضبط الاداري المتعلقة بالبيئة المناخية

نتيجة الاثار الخطيرة على الانسان والنظام البيئي شهد العالم في العقود الاخيرة تزايداً واضحاً وملحوظاً في الاهتمام بالبيئة المناخية مما أدى الى تدخل الدولة بسـلطاتها المختلفة وخصـوصـاً التنفيذية منها باتخاذ اجراءات تنظيمية ووقائية للمحافظة على البيئة المناخية من التلوث وهو ما يعد اسـاسـا للرقابة القضـائية ، وعليه فان القضـاء الاداري اصـبح يملك السـلطة في الغاء القارات الادارية غير المشـروعة كونها صـدرت مخالفة للقانون وانحرفت عن تحقيق المصلحة العامة . ومن اهم الامور التي يقوم بها القضاء الاداري بالرقابة بها على قرارات الضبط الاداري الخاصة بالبيئة المناخية هي:

أولاً: الرقابة على الاختصاص:

وهنا فأن القضـاء الاداري يقوم بدوره بالتحقق من الجهة التي أصـدرت القرار هل تمتلك الصـلاحية القانونية بإصـداره فأن لم تمتلك ذلك كان القرار الصـادر معيباً بعيب عدم الاختصـاص كونه صـدر خلافاً لقواعد الاختصاص، وهنا يكون للقضاء الاداري دوره بإصدار حكمه ببطلان القرار الاداري وانعدامه[13].

ثانياً: الرقابة على الشكل والإجراءات:

وهنا أيضاً للقضاء الاداري دوراً لا يقل اهمية عن سابقه بالتحقق من ان القرار الاداري الصادر قد صدر وفقاً للشـكل والاجراءات القانونية فإذا كان عكس ذلك أصـبح معيباً بعدم التزام الاادارة بالإجراءات والشـروط الشـكلية الواجب اتباعها في القانون العام إلا أن هذا العيب لا يؤدي الى بطلانه وانعدامه الا اذا كان منصـباً على اشكاله الجوهرية[14].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثالثاً: الرقابة على السبب:

رقابة القضـاء الاداري على السـبب تتمثل بالتأكد من وجود اسـباب واقعية وقانونية تبرر اصـدار القرار الاداري والا عاب القرار ســـببه ، ويكون كذلك إذا كانت الحالة الواقعية الباعثة لاتخاذه غير موجودة أو لعدم صـــــحة تكييفها القانوني التي بني عليه القرار الاداري ، من هذا المنطلق لكي لا يكون القرار الاداري معيباً بسببه يجب ان يكون موجوداً وقائماً حتى تاريخ اتخاذ القرار اضـافة الى كونه مشـروعاً وهذا هو دور القضـاء الاداري إذ يراقب الوجود المادي للوقائع اضـافة الى رقابته لتكييفها القانوني ومدى ملائمة القرار او تناسبه مع تلك الوقائع[15].

رابعاً: الرقابة على الغاية

ووفقا لذلك يكون دور القضـــاء الاداري بالتحقق من أن القرار الذي اصـــدرته الادارة هادفاً لتحقيق غاية معينة وهي تحقيق المصلحة العامة والا عُدَّ معيباً بعيب الغاية نتيجة استخدام الادارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة المصلحة العامة أو مغايرة للغاية التي حددها القانون[16] .

خامساً: الرقابة على المحل: –

والمقصـــود بالمحل هنا هو فحوى أو موضـــوع القرار الاداري أو أثره القانوني وهنا يقوم القضـــاء الاداري بمراقبة ذلك الاثر وما يكون له بالمركز القانوني بالإنشـــاء والتعديل أو حتى بالإلغاء وأياً كان قراراً تنظيمياً أو فردياً من خلال التأكد ما إذا كان القرار الصـــــادر ممكناً من الناحية القانونية والواقعية، فاذا لم يكن كذلك عُدَّ منعدماً اضافة الى انه يجب أن يكون مشروعاً وغير مخالفاً للقانون[17] .

ونجد مما سبق ذكره ان القرارات الادارية الخاصـة بالبيئة المناخية وأي قرار آخر تكون صـحيحة متى مالم يشـــوبها عيب من العيوب الســـالف ذكرها والا كان للقضـــاء الاداري الغاءها بل وحتى الحكم بالتعويض عن الاضرار التي سببتها تلك القرارات غير المشروعة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

دور القضاء الاداري بتسوية المنازعات المناخية في فرنسا

تعد فرنسا من الدول السباقة والملتزمة بأهداف الحماية البيئية وتحقيق العدالة المناخية ؛ كونها دمجت النظام القضائي بالسياسات البيئية والقوانين ، وهذا ما تم ملاحظته في الفترة الزمنية الاخيرة في قضايا المناخ والدور الملحوظ للقضاء الاداري فيها ، إذ اصبح أداة فاعلة لحماية حقوق الافراد الحالية والمستقبلية في العيش في بيئة سليمة وصحية مستدامة إضافة لدوره الفاعل في مساءلة السلطات العامة والخاصة عن أي تقصير في أي التزام يقع ويكون ذلك الالتزام ضمن التزاماتهم البيئية فهو الدافع الاول لتقوية التشريعات وخصوصاً البيئية منها وحثه للحكومات بصرامة الاجراءات المتخذة في مواجهة التغير المناخي ، ولعل من أهم تلك التطبيقات القضائية هو إصدار المحكمة الادارية في باريس قراراً يقضي بمسؤولية الحكومة الفرنسية والتأكيد عليها باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان خفض الانبعاثات وتحقيق اهداف الحياد الكربوني إذ جاء هذا القرار نتيجة لقيام المنظمات البيئية بإقامة دعوى قضائية ضد الحكومة الفرنسية تتهمها بالتقاعس عن الوفاء بالتزاماتها المناخية واصلاح الضرر البيئي الناتج عن تجاوز ميزانيات الكربون بين عامي ٢٠١٥ –٢٠١٨ .

كذلك ما صدر عن مجلس الدولة الفرنسي من قرار استند فيه على احكام المادة الاولى والخامسة من الميثاق البيئي بإلزام السلطات العامة ومن خلال تطبيق المبدأ الوقائي بإجراء تقييم للمخاطر واعتماد التدابير المناسبة لمنع وقوع الضرر إضافة الى حماية و ادارة الفضاءات والموارد والبيئات الطبيعية وعدم تأخير تلك الاجراءات مع مراعاة المعرفة التقنية والعلمية [١٨].

ونرى أن القضاء الاداري الفرنسي قد ألزم السلطات العامة في فرنسا بتطبيق ما يعرف بالمبدأ الوقائي لمنع وقوع أي ضرر من شأنه الاضرار بالبيئة إضافة لإلزامه لها باعتماد التدابير الضامنة لخفض الانبعاثات وهذا ما يحقق الحياد الكربوني ويحمي الفضاءات والموارد الاخرى .

كما صدر عن مجلس الدولة الفرنسي أيضاً بتاريخ ٢٤/نوفمبر/٢٠٢٣ والقاضي بإلزام الحكومة الفرنسية بدفع غرامة مقدارها خمس ملايين يورو عن كل ستة أشهر تأخير بإجراءاتها اللازمة والتقييد بالخطط الموضوعة لتقليل تركيز ثنائي اكسيد النيتروجين في مناطق فرنسا الحضرية بما فيها ليون وباريس واستمرار التلوث فيها ، وأن المجلس لم يكتفي بذلك بل ألزم الدولة نتيجة عدم اتخاذها لتلك الاجراءات والتدابير بأربع مناطق أخرى في فرنسا بدفع غرامة عشرون مليون يورو للنصف الثاني من عام ٢٠٢١ والنصف الاول من

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

عام ٢٠٢٢ ، إضـافة لفرضـه غرامة مقدارها خمس ملايين يورو للنصـف الثاني من عام ٢٠٢٢ والنصـف الاول من عام ٢٠٢٣لاستمرارها بالتجاهل للتلوث الحاصل في أربع مناطق أخرى(١٩).

ونرى أن مجلس الدولة لم يكتفي بالزام الحكومة الفرنسية أو السلطات العامة باتخاذ التدابير أو الاجراءات لا بل ذهب الى أبعد من ذلك إذ ألزم الحكومة الفرنسية بدفع الغرامات نتيجة تأخيرها باتخاذ الاجراءات سالفة الذكر وعدم تقيدها بالخطط الموضوعة لتقليل تركيز ثنائي أكسيد النيتروجين في مناطق فرنسا المختلفة .

المطلب الثاني

دور القضاء الاداري بتسوية المنازعات المناخية في مصر والعراق

كما هو معروف فأن القضـاء الاداري يشـكل ركيزة أسـاسـية في حماية الشـرعية وسـيادة القانون ؛ كونه ينهض بمهمة الرقابة على مشروعية تصرفات الادارة ، ويضمن خلق نوع من التوازن بين متطلبات المصلحة العامة وحقوق الافراد، وكما أسلفنا برزت أهميته ودوره الفاعل نتيجة تصاعد التحديات البيئية والمناخية الاخيرة من خلال فحص مشـروعية القرارات البيئية وإلزام السـلطات باتخاذ التدابير الوقائية للحد من التغير المناخي، وفي هذا الاطار أصبح القضاء في كل من مصر والعراق مطالباً بتوسيع نطاق رقابته لتشمل المنازعات ذات الطابع المناخي بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للدولتين واحكام دساتيرهما التي تكرس الحق في بيئة صحية وسـليمة مسـتدامة، فتتجلى اهمية هذا المطلب في بيان فاعلية القضـاء الاداري في الدولتين في حماية البيئة المناخية ورصد توجهاتهما القضائية الساعية لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة بما يعكس تطور الفكر القضائي في مواجهة المخاطر .

ولعل من أبرز التوجهات القضـائية للقضـاء الاداري المصـري بتسـويته للمنازعات المناخية هو قرار المحكمة الادارية في مصر بـأنه " برفض الطعن الصادر بإزالة أحد المصانع الخاصة بالطوب الحراري بسبب الانبعاثات الناشئة عنها والتي لها آثار سلبية على البيئة بشكل عام والمناخ بشلك خاص، إذ تجاوزت الحد المسموح به قانوناً إضافة لوقوعها داخل الاحياء السكنية وبالقرب من مدارس التعليم الاساسي"(٢٠).

ونرى عبر هذا الحكم القضائي الدور الفاعل للقضاء الاداري في مصر بالرقابة على المنشآت الصناعية الخطرة والمضـرة بالبيئة المناخية وما لهذا الاضـرار من آثار على الصـحة العامة، إضـافة لدوره في ازالة تلك المنشآت لمخالفتها للتخطيط العمراني.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

كذلك الحكم الصادر عن المحكمة الادارية العليا الذي يتضمن " مشروعية الغاء تخصيص قطعة أرض لإقامة منتجع سياحي لوجود تلك الارض ضمن حدود الحزام الامني للمنطقة النووية وكان قرارها هذا مستنداً الى غاية من غايات المصلحة العامة والتي تسمو فوق كل اعتبار لارتباطها بالقيم والمبادئ الاساسية للمجتمع وسلامة الكيان القومي والامن العام والصحة العامة ، وهذا ما يبرر القاعدة الفقهية دفع الضرر يقدم على جلب المنفعة ".[٢١]

كما أن للمحميات الطبيعية وطرق ادارتها لها نصيباً من دور القضاء الاداري في حمايتها والحفاظ عليها إذ ذهبت المحكمة الادارية العليا الى ان " المحمية الطبيعية هي كل مساحة من الارض او المياه الساحلية او الداخلية بها ميزة وجود كائنات حية (نباتات او حيوانات او اسماك او ظواهر طبيعية، ذات قيمة علمية او ثقافية او سياحية او جمالية ، كل تدخل بأي نشاط مخالف او اقامة اي مشرعات ومبان في اي محمية تكون مشروعيته بموافقة مجلس الوزراء وعلى ان لا يترتب على هذه الموافقة اي تغيير في الحالة الطبيعية والبيئية الثابتة واقعاً للمحمية الطبيعية "[٢٢].

وهنا نجد أن القضاء الاداري متمثلاً بالمحكمة الادارية العليا في مصر لم يكتفي بالرقابة على المنشآت الصناعي الخطرة والمضرة بالبيئة بل جعل من هذان الحكمين ابرازاً لأهميته بحماية قواعد التخطيط العمراني التي شرعت لدواعي حضارية وجمالية وصحية فضلاً عن الحماية من المنشآت الخطرة والمضرة بالبيئة المناخية والصحة العامة، وبياناً لدوره المهم في الحفاظ على الامن القومي وسلامة المجتمع والبيئة المناخية للمحميات الطبيعية عن طريق عدم التجاوز على حدودها الا بموافقات رسمية من الجهة المختصة مع اشتراطه لتلك الموافقات عدم ترتيبها لأي تغيير بتلك المحميات وبيئتها.

كذلك الحكم الصادر عن محكمة القضاء الاداري والمتعلق برفض الطلب من قبل المدعى عليه بالدعوى ومضمونه " اسلوب التحكم في الانبعاثات الناتجة عن صناعة واستخدام تراب الاسمنت لتصنيع مواد بناء بطريقة اقتصادية مبسطة للحصول على براءة اختراع وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢ تم فحص الطلب فنياً وانتهى الرأي الفني الى ضرورة تحويل الطلب الى معهد الدراسات والبحوث بجامعة عين شمس لإبداء الرأي بشأنه وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ ورد كتاب مدير المعهد انفاً الى ان الفكرة لا ترقى للحصول على براءة اختراع مما ادى الى رفضه فنياً وقانونياً واصدار حكمها النهائي بقبول الدعوى من الناحية الشكلية وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عليه من اثار وعلى النحو المبين بالأسباب والزام المدعى عليه بالمصروفات [٢٣].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ونجد عبر هذا الحكم دور القضاء الاداري في رفضه للطعن على الطلب المقدم من المدعى عليه كونه لا يرتقي الى الحصول على براءة اختراع بسبب آثاره بالبيئة المناخية نتيجة ما يصدر عنه من انبعاثات غازية مضرة بالصحة العامة في حالة تطبيقه بصورة عملية.

اما بما يتعلق بالدور الرقابي للقضاء الاداري فله دور هام في الرقابة على التراخيص اللازمة للمنشآت طبقاً لقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ إذ ذهبت المحكمة الادارية العليا في هذا المجال ان منح الترخيص لمزاولة اي نشاط يجب ان يتوفر في هذا النشاط جميع شرائطه[٢٤].

وفي حكم آخر لها ان "استغلال المحاجر والمناجم هو من الامور المرتبطة بالاقتصاد القومي للدولة ارتباطاً وثيقاً، لذا وضع المشرع لها مجموعة من الضوابط والاحكام الواجب اتباعها من قبل المستغل والجهة الادارية والانصياع تلك الضوابط والاحكام"[٢٥].

ونلاحظ في المقابل عدم وجود اي احكام قضائية صادرة عن القضاء الاداري تتصل بما تقدم في العراق إذ قمنا بالاطلاع على اغلب قرارات واحكام مجلس الدولة العراقي وهيئاته من خلال فتاواه واحكامه وعلى سنواته المختلفة لم نجد سوى بعض الفتاوى التي يقدمها مجلس الدولة للجهات طالبة الاستشارة رغم وجود الاسس الدستورية التي نص عليها بأحقية الفرد في العيش في ظروف بيئية سليمة وتلتزم الدولة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي والحفاظ عليها[٢٦] ، وأن الثروات الطبيعية ملك للشعب العراقي وعلى الدولة ادارتها بما يحقق التنمية المستدامة ، اضافة الى ان تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز بما يضمن اعلى منفعة للشعب العراقي [٢٧]، ويفهم من ذلك الدعوة لتنويع مصادر الطاقة وادارتها من قبل الدولة بما يحقق حماية افضل للمناخ وتقليل الانبعاثات الغازية الضارة [٢٨].

اضافة للأسس الدستورية سابقة الذكر التزام العراق باتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغيير المناخ في عام ٢٠٠٩ ، واتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠٢١ ، وليس ذلك فقط بل ان اضافةً لما ذكر من اسس دستورية ودولية فهنالك اسس تشريعية ايضاً متمثلة بقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف الى تنظيم الجهود البيئية لكنه لا يركز بشكل كافي على المناخ ، ورغم كل ذلك تعددت صور الاضرار بالبيئة بصورة عامة والمناخية ببوجه خاص كالتجاوز المستمر على قواعد التخطيط العمراني بإنشاء المنشآت المضرة والخطرة ، والاعتماد على النفط والغاز، وغياب السياسات الفعالة لمعالجة القضايا البيئية والمناخية،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ولعل مرد ذلك يعود الى ضـــعف الثقافة القانونية لدى افراد المجتمع بالحقوق المتعلقة بالبيئة المناخية بمعنى آخر قلة الوعي البيئي والمناخي لدى افراد المجتمع.

الخاتمة

بينا من خلال البحث الدور المهم للقضـــاء الاداري في حمايته للبيئة المناخية في ضـــوء الدســـاتير والتشـــريعات والتطبيقات القضـــائية بالمتعلقة بالنزاعات المناخية لكل من فرنســـا، مصـــر ومقارنتها بالعراق، وتوصلنا من خلال ذلك الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات حسب التفصيل الآتي:

أولاً/ الاستنتاجات :

١- وجود منظومة من القواعد الدولية والدســـتورية والتشـــريعية التي تعد الدعامة القانونية والحصـــن والحصين لحماية البيئة والحفاظ عليها .

٢- أن الجهة المختصـــة بالفصـــل في المنازعات البيئة في العراق هو القضـــاء العادي على العكس مما موجود في كل من فرنسا ومصر فالقضاء المختص بالفصل بتلك المنازعات هو القضاء الاداري.

٣- قصور الوعي القانوني والبيئي لدى الاطراف المعنية بحماية البيئة المناخية والحفاظ عليها.

٤- تأثر حقوق الاجيال الحالية والقادمة بالتغير المناخي البيئي وما للأخير من آثار خطيرة على تلك الحقوق وعيشهم في بيئة صحية ومستدامة.

ثانياً/ المقترحات :

١. نوصي المشرع الدستوري بإدراج موضوع التغير المناخي ومكافحته في دساتير الدول محل المقارنة .

٢. التطبيق الفعلي للقوانين الخاصـــة بحماية البيئة المناخية بما يتوافق والالتزامات الدولية ومحاســـبة المخالفين.

٣. اقامة مؤتمرات وندوات هدفها الاســـاســـي تعزيز الوعي القانوني والبيئي والتعريف بأهمية المناخ وضـرورة حمايته من أي تلوث، اضـافة لتمكين المؤسـسـات الخاصـة بحماية البيئة من القيام بدورها على اكمل وجه وعدم التأثير على ذلك الدور.

٤. نقترح بتشـكيل محكمة وإدراجها ضـمن هيكلية وتشـكيلات مجلس الدولة تختص بالفصـل بالمنازعات البيئية في العراق أو اناطة ذلك الدور لمحكمة القضاء الاداري كما هو الحال في فرنسا ومصر.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الهوامش

(١) محمد حسين دخيل : اشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة ، دراسة مقارنة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص، ١٥ وينظر كذلك الى احسان المفرجي ورعد الجدة : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، توزيع المكتبة القانونية ببغداد ،بلا سنة طبع ، ص٢٢.

(2) د. مصطفى ابو زيد فهمي : القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص٣١٢ .
(3) د. محمد حسين منصور : القانون الدولي للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص٢١.
(4) د. عبد الله سلمان : شرح قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، بلا سنة طبع ، ص٦٤.
(5) د. محمد حسين منصور : القانون الدولي للبيئة ، مرجع سابق ، ص٦٧ .

(٦) علي قاسم عبد الرسول : اثر ادراج شرط التنمية المستدامة في العقود الادارية : رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة كربلاء ، ٢٠٢٣ ، ص٣٧.

(٧) المواد (١-٢-٣) من الميثاق البيئي لعام ٢٠٠٤ والنافذ عام ٢٠٠٥ الملحق بالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.
(٨) محمد احمد سلامة ، و احمد هشام فرحات : دور القاضي الاداري في حماية المناخ ، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٢٤ ، ص٥٤ وما بعدها .
(٩) محمد عبد اللطيف : دعاوى المناخ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٢، ص٨٣.

(١٠) سهير الهيتي : الاليات القانونية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٤، ص٢٠٣ ، ، وبذات المعنى محمد السعيد السيد محمد : التغيرات المناخية بين الحماية القانونية وتحديد اساس المسؤولية المدنية للأضرار البيئية الناتجة عن تغير المناخ ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرون ، ٢٠١٩ ، ص١٣٧٢.

(١١) ديمن حسين علي : الحق في التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك ، ٢٠٢١ ، ص٤٨ ، وبذات المعنى : مشتاق طالب ناصر :الدور الاستشاري لمجلس الدولة العراقي في تعزيز التنمية المستدامة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، السنة السادسة عشر ، ٢٠٢٤ ، ص٢٣٨.
(١٢) عماد عبيد جاسم : التشريعات البيئية في العراق ، الجزء الاول ، ط١، بلا دار نشر ، ٢٠١٢ ، ص٣.

(13) د.محمد علي جواد و د.نجيب خلف احمد : القضاء الاداري ،ط٦،مكتبة يادكار ، ٢٠١٦ ، ص١٧١ .
(14) د. ماهر صالح علاوي : الوسيط في القانون الاداري ، دار بن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص٣٢٩ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

([15]) د. علي محمد بدير و د. عصـــام البرزنجي و د. مهدي الســـلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣، ص٢٤٨ .

([16]) د.عبد العزيز عبد المنعم : دعوى الغاء القرار الاداري وقضـــاء مجلس الدولة ، منشـــأة المعارف بالاســكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١٦٥ .

([17]) د . محمد حسـنين حمزة : القانون التأديبي للموظف العام ورقابته القضـائية ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص١١٢ .

([18]) https://www.conseil-etat.fr/actualites/pollution-de-l-air-le-conseil-d-etat-condamne-l-etat-a-payer-deux-astreintes-de-5-milliions-d-euros

([19])Conseil d'État N° 475241 Inédit au recueil Lebon 6ème chamber Lecture du lundi 9 septembre 2024.

([٢٠]) حكم محكمة القضاء الاداري المصري بالطعن رقم ٢٢٦٧٩ جلسة ٢٠١٠/٣/٢٧ .

([٢١]) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٨٤١٧ لسنة ٥٣ق ع جلسة ٢٠١٦/٨/٢٧ ، المكتب الفني س٢/٦١ ، ص١٥٤١ المبدأ رقم ١١٢.

([٢٢]) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٧٩٣٩٥ لسنة ٦٢ق ع جلسة ٢٠٢١/٩/٥ ، المكتب الفني س٢/٦٦ ، ص١٧٥٣ المبدأ رقم ١٢٧/أ.

([٢٣]) حكم محكمة القضاء الاداري المصري بالطعن رقم ٤١٨٥ لسنة ٥٩ ق ، الدائرة الاولى ، جلسة ٢٠١٦/١/١٩ .

([٢٤]) حكم المحكمة الادارية العليا في مصـر بالطعن رقم ٦٨٥٨ لسـنة ٤٥ق ع جلسـة ٢٠٠٢/٩٥/٤ ، المكتب الفني مجموعة ٢٠٠٢/٤ ، ص٧١.

([٢٥]) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٤١٣٦ لسنة ٦١ق ع جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧ ، المكتب الفني س٢/٦٦ ، ص١٣٧٣ المبدأ رقم ٩٩/ب.

([٢٦]) المادة (٣٣) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

([٢٧]) المادة (٢٧) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

([٢٨]) المادة (١١٢) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. عماد عبيد جاسم: التشريعات البيئية في العراق ، الجزء الاول ، ط١، بلا دار نشر ، ٢٠١٢.

٢. محمد احمد ســلامة، و احمد هشــام فرحات: دور القاضـــي الاداري في حماية المناخ، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٢٤.

٣. محمد عبد اللطيف: دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤. سـهير الهيتي: الاليات القانونية لحماية البيئة في اطار التنمية المسـتدامة، منشـورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤.

٥. داود عبد الرزاق الباز : الاسـاس الدسـتوري لحماية البيئة من التلوث ، دراسـة تحليلية في اطار المفهوم القانوني والتلوث ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠٠٦ .

٦. محمد حسـين دخيل : اشـكاليات التنمية الاقتصـادية المتوازنة ، دراسـة مقارنة ، ط١، منشـورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٧. احسان المفرجي ورعد الجدة : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق بلا سنة طبع المكتبة القانونية ، بغداد .

٨. د. مصطفى ابو زيد فهمي : القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .

٩. د. محمد حسين منصور : القانون الدولي للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع.

١٠. د. عبد الله سلمان : شرح قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية ، بلا سنة طبع .

١١. . علي محمد بدير و د. عصام البرزنجي و د. مهدي السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٣.

١٢. د.عبد العزيز عبد المنعم : دعوى الغاء القرار الاداري وقضـاء مجلس الدولة ، منشـأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

ثانياً : الرسائل والأطاريح

١. ديمن حسين علي : الحق في التنمية المستدامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك ، ٢٠٢١.

٢. علي قاسم عبد الرسول : اثر ادراج شرط التنمية المستدامة في العقود الادارية : رسالة ماجستير كلية القانون – جامعة كربلاء ٢٠٢٣.

ثالثاً : المجلات القانونية

١. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية .

٢. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية .

٣. مجلة مصر المعاصرة .

رابعاً : الدساتير

١. دستور فرنسا لعام ١٩٥٨.

٢. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

خامساً : القوانين

١. قانون الطاقة والمناخ الفرنسي لعام ٢٠١٩ .
٢. قانون المناخ الفرنسي لعام ٢٠٢١ .
٣. قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤ المعدل .
٤. قانون ادارة المخلفات في مصر رقم ٢٠٢ لعام ٢٠٢٠ .
٥. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .
٦. قانون وزارة التخطيط رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ .
٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

سادساً : القرارات القضائية الفرنسية

1. Conseil d'État N° 490485 Inédit au recueil Lebon 9 ème chambre T, avocats Lecture du mardi 29 octobr 2024.
2. Conseil d'État N° 475241 Inédit au recueil Lebon 6ème chamber Lecture du lundi 9 septembre 2024.
3. Décision n° 428409 –Les Amis de la terre et autres, Paris, le 24 novembre 2023.

سابعاً : القرارات القضائية المصرية

١. حكم محكمة القضاء الاداري المصري بالطعن رقم ٢٢٦٧٩ لسنة ٥٣ جلسة ٢٠١٠/٣/٢٧.
٢. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٨٤١٧ لسنة ٥٣ ق ع جلسة ٢٠١٦/٨/٢٧ .
٣. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٧٩٣٩٥ لسنة ٦٢ ق ع جلسة ٩/٥/ ٢٠٢١.
٤. حكم محكمة القضـــاء الاداري المصـــري بالطعن رقم ٤١٢٨٥ لســـنة٥٩ ق ، الدائرة الاولى ، جلســـة ٢٠١٦/١/١٩ .
٥. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٦٨٥٨ لسنة ٤٥ ق ع جلسة ٢٠٠٢/٥/٤ .
٦. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ٤١٣٦ لسنة ٦١ ق ع جلسة ٢٠٢١/٤/٢٧ .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م